

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة و الاقتصاد

ملتقى وطني حول:

"المالية الإسلامية أداة لتحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية في الجزائر"

يومي 16 و 17 أفريل 2022

عنوان المداخلة:

"كفاءة الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر في تسيير المرحلة الانتقالية لإدماج المالية الإسلامية

-الشبابيك الإسلامية أنموذجا-

محور المداخلة: الجوانب الشرعية والقانونية للمالية الإسلامية

الطالب: فوزي قداري

الدكتور: شعيب يونس

سنة رابعة دكتوراه مالية وبنوك إسلامية

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

Tél :(+213).07.75.17.87.63

Tél :(+213).07.75.67.93.04

E-mail : keddari.fouzi@gmail.com

E-mail : y.chouaib@hotmail.com

الملخص:

تجسدت في الفترة الأخيرة مظاهر ادماج المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، من خلال قيام بنك الجزائر بإصدار أنظمة وتعليمات على رأسها النظام 2/20 والذي حاول من خلاله ربط الصيرفة التقليدية بالصيرفة الإسلامية من خلال النواذ والشبابيك الإسلامية، فضلا عن تنظيم ما يسمى بالتأمين على الودائع الإسلامية وفق أساليب التأمين التكافلي، وتزامنا مع ذلك قدمت عدة قراءات في مضمون هذه اللوائح والتنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر سواء من جهة الشكل وقدرتها على حماية المالية الإسلامية أو من جهة المضمون العملي وما يحتويه من إيجابيات ونقائص، بناء على هذه القراءة الجزئية يمكن أن نستنتج درجة كفاءة هذه الأنظمة في تسيير المرحلة الانتقالية في ادماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المالي بشكل عام في الجزائر.

من هنا تبرز أهمية الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر، وبالتالي سوف نناقش من خلال هذه الورقة كفاءة هذه الأنظمة، وذلك بالتطرق للمحاور التالية:

- 1- الإطار المفاهيمي للشبابيك الإسلامية.
 - 2- الكفاءة التشريعية للأنظمة الصادرة من بنك الجزائر.
 - 3- الكفاءة العملية للأنظمة الصادرة من بنك الجزائر.
- وستختتم الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات التي توصل إليها البحث.
- الكلمات المفتاحية:** الشبابيك الإسلامية، المصرف الإسلامي، التنظيم، التشريع.

أولاً: الإطار المفاهيمي للشبابيك الإسلامية

بشكل عام تعتبر الشبابيك الإسلامية مظهراً من مظاهر التحول المصرفي أو درجة من درجاته، لذلك يلزم التطرق الى بعض المفاهيم حتى تتمكن من الإحاطة الواسعة لمعنى الشبابيك الإسلامية.

1- مفهوم التحول المصرفي

يعرف بالتحول المصرفي بأنه انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة¹، يمكن لهذا التحول أن يأخذ شكل التحول الكلي في حالة التزام البنك التقليدي بجميع أحكام ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، كما قد يكون جزئي في حالة اعتماد بعض المنتجات فقط².

من خلال ما سبق فالتحول المصرفي له عدة أشكال، لكن قبل التطرق إلى ذلك لبد من الإحاطة ببعض المفاهيم التي تساعد على ذلك وصولاً الى مفهوم الشبابيك الإسلامية. لبد من التعرض لمفهوم البنك الإسلامي والتقليدي قبل التعرض لأشكال التحول المصرفي:

أ- تعريف البنك التقليدي:

البنوك التقليدية وتسمى أيضاً بنوك الودائع هي عبارة عن مؤسسات مالية ائتمانية غير متخصصة تقوم أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل³، وتنقسم الى بنوك تجارية غير متخصصة في ميدان معين وبنوك متخصصة تتخصص في تمويل وتقديم الائتمان الى قطاع معين (صناعي، زراعي....)⁴.

ب- تعريف البنك الإسلامي:

قدمت عدة تعاريف حول البنوك الإسلامية ، نذكر أهمها كما يلي:
البنك الإسلامي هو تلك المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ

¹ زين خلف العطيّات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، يومي 27-28 أبريل 2010، طرابلس، ليبيا، ص 03.

² بن زكورة العونية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمت، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 243.

³ فليح حسن خلف، النقود والمصارف، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص 236.

⁴ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط3، عمان، الأردن، 2006، ص 05.

الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً¹، ركز هذا التعريف على الصبغة الشرعية دون التفصيل في الخصائص.

كما يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار²، في يمكن أن نستنتج أن كل من البنوك التقليدية والإسلامية تشترك في صفة الوساطة المالية لكن بأسلوبين مختلفين، وهو ما سنحاول معرفته.

ج- الفرق بين البنك الاسلامي والتقليدي:

تشترك البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في صفة الوساطة المالية، لكن مضمونها ونتائجها تختلف تماما سوف نحاول أن نوضح ذلك بشكل مختصر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في مجال الوساطة المالية

البيان	البنك الإسلامي	البنك التقليدي
نظام التعامل	على أساس نظام المشاركة	على أساس نظام الفائدة
إرتباط الربح	يرتبط بجميع الصيغ (المشاركة والملكية) من خلال نتائج العمليات الاستثمارية	يرتبط على الوساطة الاستغلالية لفائدة أصحاب الفائض المالي
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمويلية لتشمل كافة طبقات المجتمع مع تطابقها مع الشريعة الإسلامية	صيغة واحدة وهي الفائدة بقرض
العلاقة مع العملاء	الارتباط القوي والمستمر	علاقة دائن بمدين، وعلاقة ضعيفة ومؤقتة
النتائج البعيدة	تقوية الروابط الاجتماعية	تكديس الثروات والنمو الغير متوازن

المصدر: دراجي كريم، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة- تجارب بعض

الدول العربية والإسلامية-، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية

الإسلامية، يومي 17-18 ديسمبر 2019، جامعة الشلف، ص 438.

¹ أنفال حدة خبيزة، المصارف الإسلامية ودورها في دعم الصكوك الإسلامية-دراسة حالة بنك الإمارات الإسلامي-، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي 17-18 ديسمبر 2019، جامعة الشلف، ص 392.

² قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، ط1، لبنان، 2014، ص 27.

2- أشكال التحول المصرفي:

يأخذ التحول المصرفي عدة اشكال تتمثل فيما يلي:

➤ التحول دفعة واحدة:

يقوم البنك التقليدي بالتحول إلى الشكل الذي اختاره وهو البنك الإسلامي دفعة واحدة، مع تعميم الفكرة على جميع الفروع البنك دفعة واحدة، رغم تميز هذا الشكل بالسرعة وقصر الزمن الذي يستغرقه، إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة¹.

➤ إنشاء فروع إسلامية متخصصة:

في هذا الأسلوب يقوم البنك التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين²:

- إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.
- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك.

➤ تطوير منتجات وأدوات تمويل واستثمار إسلامية:

من خلال وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال جميع منتجات البنك التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، كاستبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمراجحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل، كما قد يلجأ البنك الربوي إلى إنشاء صناديق استثمارية إسلامية تعمل على اساس عقد المضاربة الشرعية³.

➤ النوافذ والشبابيك الإسلامية:

يعتبر هذا الخيار الأكثر انتشارا في الدول التي تعتبر في بدايات رغبتها نحو ادماج الصيرفة الإسلامية.

¹ يونس شعيب، فوزي قداري، ثلاثية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني بعنوان: "آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الانفتاح على المالية الإسلامية، يوم 17 ديسمبر 2018، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، ص11.

² عدنان محيرق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 10، العدد، 02، جامعة الوادي، 2017، ص59.

³ صالح مفتاح، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد34/35، جامعة بسكرة، 2014، ص153.

أ-تعريف الشبايبك الإسلامية:

يقصد بالشبايبك الإسلامية أو النواذ الإسلامية بشكل عام قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدية لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية ، ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية¹. كما عرفت الشبايبك الإسلامية على أنها إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها².

تعريف الشبايبك الإسلامية يدور حول محاولة البنوك التقليدية الاستفادة من منتجات الصيرفة الإسلامية، ومن جهة أخرى يدور حول اثبات الاستقلالية المحسدة كشرط في تطبيق الشريعة الإسلامية. أما التعريف القانوني، فقد عرفته المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 02/20 في كونه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون مستقلاً مالياً ومحاسباً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية³.

ب-الفرق بين الشبايبك والفروع الإسلامية:

الفرع تكون جميع تعاملاته إسلامية وفي جميع الخدمات التي يقدمها ويكون في مبنى مستقل عن البنك التقليدي، أما النافذة أو الشباك الإسلامي فيكون داخل البنك التقليدي نفسه وفي نفس مبنى البنك ولكن في مصلحة أو شباك مستقل حتى تكون إسلامية⁴.

ب-متطلبات تأسيس الشبايبك الإسلامية:

الخصوصية الشرعية للشبايبك الإسلامية تحتاج إلى العديد من المتطلبات تعمل على تأسيسها، نوضح أهم هذه المتطلبات من خلال الجدول التالي:

¹ عدنان محيرق، مرجع سابق، ص61.

² هامل عبد المالك، ضوابط إنشاء الشبايبك المالية التشاركية في البنوك التقليدية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل - الجزائر -، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد02، 2021، ص197.

³ المادة 17 من النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

⁴ صالح مفتاح، مرجع سابق، ص152.

جدول رقم (1-2): توضيح لأهم المتطلبات لتأسيس شبائيك إسلامية

<ul style="list-style-type: none"> • قرار الترخيص من الجهات الإشرافية والرقابية. • تعديل العقد التأسيسي. 	متطلبات قانونية
<ul style="list-style-type: none"> • قناعة المسؤولين لتحمل تكاليف الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية. • تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة. • ضرورة الفصل التام بين أموال الشبائيك المالية التشاركية الإسلامية وأموال البنك التقليدية وفروعها لتحري الحلال. 	متطلبات شرعية
<ul style="list-style-type: none"> • يتولى إدارة الشبائيك الإسلامية بعنصر بشري متخصص ومدرب. • هيكل تنظيمي جزئي مستقل. 	متطلبات إدارية
<ul style="list-style-type: none"> • الاستقلالية المالية من حيث الحسابات ومصدر الأموال بين الشباك والبنك الأم. • الاستقلالية المحاسبية بمسك محاسبي لتسجيل كل عملياته وعرضها في قوائم مالية خاصة بالشباك. 	متطلبات مالية ومحاسبية

المرجع: أنظر: هامل عبد المالك، ضوابط إنشاء الشبائيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل-الجزائر -، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد02، 2021، ص 199-200.

يمكن أن نقدم تلخيصا أكثر دلالة للجدول السابق يتمثل في كون ضمان تأسيس الشبائيك الإسلامية يحتاج الى ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال إصدار قانون خاص يراعي خصائص العمل المصرفي الإسلامي، تظهر ثمرته في المجال الإداري والمالي والمحاسبي.

ج-مزايا وعيوب الشبائيك الإسلامية:

لا تخلو هذه الشبائيك من عيوب ومزايا، نوضح أهمها فيما يلي:

➤ مزايا الشبائيك الإسلامية:

يتمثل أهمها فيما يلي¹:

✓ إنشاء الشبائيك الإسلامية يتطلب جهدا أقل، وأكثر كفاءة من إنشاء الفروع، وبالتالي هو وسيلة

مهمة في زيادة عدد المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية.

✓ الشبائيك الإسلامية تعتبر أسرع وأسهل طريقة لجذب الزبائن مع إمكانياتها تطوير المنتجات

والخدمات المالية الإسلامية.

¹ عدنان محيق، مرجع سابق، ص 61.

➤ عيوب الشبايبك الإسلامية:

تتمثل أهم هذه العيوب في القناعات والجوانب التدريبية للموظفين¹:

- ✓ يخضع إنشاء الشبايبك الإسلامية إلى أهداف تجارية بحتة، حيث تكون أولوية الإدارة ومجلس إدارة البنك التقليدي هي تعظيم الربح وليس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الصالح العامة للمجتمع.
- ✓ صعوبة المقارنة في الأداء والالتزام بأحكام الشريعة، بسبب أنها قد تساهم إلى حد كبير في أداء البنك نفسه، كما أن الامتثال إلى أحكام الشريعة الإسلامية هي أيضا ليست بالمهمة السهلة بسبب الجهل وعدم فهم الموظفين لأحكام الشريعة الإسلامية.

3-الصيغ التمويلية المعتمدة ضمن الشبايبك الإسلامية

نعتبر الشباك الإسلامي تمثيل لبنك الإسلامي لذلك سوف يعتمد نفس الصيغ التمويلية التي يعتمدها البنك الإسلامي بشكل عام، نوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-3): أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف الشبايبك الإسلامية

الصيغة	المضمون
المرابحة والمربحة للأمر بالشراء	المرابحة اتفاق على بيع أصل معين مملوك بسعر تكلفة إضافة الى هامش ربح متفق عليه، أما المربحة للأمر بالشراء بالإضافة للمرابحة تكون بناء على وعد من العميل وطلب منه لشراء ذلك الأصل المحدد.
السلم	اتفاق لشراء سلعة بمواصفات معينة بسعر نحدد ومدفوع مسبقا والتسليم يكون تاريخ مستقبلي وفي الغالب يرفق هذا العقد بعقد اخر يسمى السلم الموازي.
السلم الموازي	عقد في الغالب يرفق بعقد السلم يتضمن إعادة بيعه لطرف غير البائع الأصلي، باعتبار المشتري الأول بائعا في عقد سلم اخر موازي.
الاستصناع	اتفاق على شراء أصل لم يتم صناعته بعد وفقا لمواصفات محددة ويكون السعر محدد ومدفوع مسبقا والتسليم في تاريخ مستقبلي وفي الغالب يكون هذا العقد مرفوق بعقد اخر يسمى الاستصناع الموازي
الاستصناع الموازي	عقد يتبع عقد الاستصناع الأول باعتبار المشتري الأول بائعا بصفته موردا او مقاولا.
الإجارة	القيام بامتلاك أصول ثم تأجيرها لمدة وسعر معلوم وفي الغالب يرفقها بعقد نقل الملكية للمستأجر والتي تسمى الإجارة المنتهية بالتملك.
المشاركة	عقد يتم فيه المشاركة في رأس المال بنسب متفق عليها لإنشاء مشروع معين مع الاتفاق على الربح والخسارة حسب نسب المشاركة،
المضاربة	عقد مشاركة في انشاء مشروع معين طرف بالمال والطرف الأخر بالعمل مع الاتفاق على تحمل صاحب المال الخسارة إلا اذا ثبت سوء تصرف المضارب.
المزارعة	هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع، فهي إذن شركة بين شريكين

¹ عدنان محيرق، مرجع سابق، ص 61.

صاحب الأرض وعامل مزارع	
فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان	المساقاة

المرجع: أنظر:

- أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2012، ص29-31.
- أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام، ط1، القاهرة، 2015، ص259.

ثانيا: الكفاءة التشريعية للتنظيمات الصادرة من بنك الجزائر

تتمثل الكفاءة التشريعية للأنظمة الصادرة في فعاليتها وأثرها مقارنة بالمراتب القانونية للنصوص الصادرة الأخرى، فبناء على مرتبتها يمكن أن نستخلص قدرتها على تنظيم التصرفات التي اختصت فيها وهذا من خلال ما يلي:

1- بعض المفاهيم القانونية:

سوف نتطرق بشكل عام لمفهوم التشريع والتنظيم والفرق بينهما، وهذا كما يلي:

أ- مفهوم التشريع:

يعرف التشريع على أنه: "قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع، والتشريع بهذا المعنى يعتبر مصدرا للقانون"¹، فبهذا الاعتبار يوجد تفرقة بين التشريع والقانون، فالتشريع يأخذ معنيان²:

- **الأول:** هو وضع القواعد القانونية كتدوينها من طرف الجهات المختصة، وفق ما ينص عليه القانون العام للدولة، وهو الدستور.
- **الثاني:** يطلق مفهوم التشريع على تلك القواعد المدونة فعلا، هنا تخصيصا يطلق عليه لفظ "القانون"، فيقال: قانون المالية، قانون الاستثمار، قانون الضرائب ... وغيرها من القوانين التي تحكم المجالات المختلفة. فمن خلال المعنيين يتضح أن كلمة التشريع لها معنى أوسع من كلمة القانون، حيث يشمل مفهوم التشريع كلا من إيجاد قانون جديد لمجال معين، كذا القوانين الموجودة فعلا.

¹ رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص91.

² نعيم الحنك، مكنن الخلل في الأليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، وبدائل مقترحة، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا العدد31، 2020، ص27.

ب- مفهوم التنظيم:

التنظيم هي اللوائح التي تختص بتفسير القاعدة التشريعية دوم الخروج عن مضمونها وتعد اللوائح تشريعات كاملة من الناحية الشكلية نظرا لتمتعها بنفس الخصائص التشريع العمومية التجريد والإلزام غير أنها ليست مستقلة من حيث جوهرها فهي تعتمد على النصوص العامة متعلقة بما أين تقوم بشرحها في نطاق التنفيذ فيها لوائح غير مستقلة عن القانون بما أنها كذلك فهي تخرج عن المدلول العام للتنظيمات المستقلة عن النص التشريعي¹.

لكن في بعض الأحيان يخرج التنظيم من تفسير للتشريع الى التشريع في حد ذاته من خلال ما يسمى بالتفويض التشريعي ، حيث يتمثل التفويض بشكل عام في أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص اخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك، فالتفويض التشريعي هو أن تعهد السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها الى السلطة التنفيذية في حدود ما يسمح به الدستور، بموجب قانون يسمى قانون التفويض²، بالنظر في النظام رقم 2/20 الصادر من بنك الجزائر نجده قد تعرض بصفة مباشرة الى تقديم مختلف التعاريف والمفاهيم الخاصة بمختلف الصيغ والمنتجات المالية الاسلامية، في حين أن دوره يقتصر على ضمان التنفيذ الحسن لها بناء على مفهوم التنظيم بشكل عام، فالأساس الأول تقديم مفهوم دقيق للمتغيرات المالية والتعاقدية(القانون)، ثم تأتي المرحلة الثانية في تنظيم وضمان تطبيق هذه المتغيرات(التنظيم)، وبهذا نستنتج ان البنك المركزي اصبح يملك تفويض تشريعي عن جهات الاختصاص.

¹ ميشال بومشير، مدخل القانون، ترجمة: محمد ارزقي نسيب، دار القصة للنشر، حيدرة، الجزائر، 2004، ص22.

² محمد مبخوتي ، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد02، 2021، ص405.

2- الفرق بين التشريع والتنظيم

يمكن أن نلخص أهم الاختلافات بين التشريع والتنظيم من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-1): أهم الاختلافات بين التشريع والتنظيم

التشريع	التنظيم
تصدر من السلطة التشريعية	تصدر من السلطة التنفيذية
ينشئ قواعد جديدة	لا ينشئ قواعد جديدة
تشريع أصلي	تشريع ثانوي
غير قابل للطعن	قابل للطعن

المرجع: أنظر:

- 1- لطفراوي محمد عبد الباسط، اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2020، ص 658.
- 2- لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 55.

3- أهم الانتقادات الموجهة للنظام 02/20:

بعد التعرف على أوجه الاختلاف بين التشريع والتنظيم من جهة، وتقديم بعض القراءات حول النظام 02/20 يمكن ان نستخلص ما يلي:

أ- السلبات

➤ تجاوز الاختصاص: اكتساب التنظيم هذا التفويض في تحديد مضمونه لا شك أن له أثر كبير على مستوى ادماج المؤسسات المالية الإسلامية وحتى غيرها من المؤسسات سواء بالإيجاب أو بالسلب، وقد طرح هذا الاشكال في فترة سابقة اثناء إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي من خلال ارفاقها بسلطة نقدية وتنظيمية واقتصادية مما نجم عنه توسيع صلاحيات اصدار التنظيمات بما يضمن تنفيذ السلطات السابقة وبالتالي احتل بنك الجزائر مكانة في التشريع، وهو ما جعل الكثير من الباحثين يعتبر ذلك تجاوز لاختصاصات السلطة التشريعية¹.

¹ عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 02، جامعة الجزائر، 2011، ص 304.

➤ **القابلية للطعن:** يدخل ضمن حماية التشريع من تعدي أو تخطي التنظيم له، أمكن للقضاء الإداري أو مجلس الدولة التصدي له من خلال الإلغاء أو البطلان استنادا لعدم الشرعية وخرق قواعد الدستور وبأثر رجعي، أما الحماية العكسية يعني حماية التنظيم من التشريع فقبل التصويت أو اقتراح على القانون الذي قد يتعدى على التنظيم بإمكان المجلس الدستور اخطار رئيس الجمهورية بذلك¹.

فالقابلية للطعن في التنظيم من قبل المحاكم القضائية سوف يفتح التحدي الخاص بتسوية النزاعات القضائية بالنسبة للمعاملات المالية الإسلامية.

➤ **عدم الوضوح في الصلاحيات:** لبا يمكن تصور ان تكون لبنك الجزائر صلاحيات غير منصوص عليها صراحة في القانون الذي ينظمه²، مما يفتح امكانية تداخل الصلاحيات بشكل مفاجئ، كما لا يتصور ان من يقوم بالعملية الرقابية هو نفسه من يقوم بتحديد مفاهيم لتلك المؤسسات وصيغ وأساليب نشاطها، أي الجمع بين التشريع والتنظيم في نفس الوقت.

ب-الايجابيات:

➤ **وسيلة لتجربة تشريعية مناسبة:** قد تقوم الكثير من الحكومات من تعمد الاعتماد على التنظيم في شكله التفويضي حتى تستطيع الاحاطة بكل التحديات والمشاكل والنقائص الممكنة فضلا عن معرفة درجة النجاح والتجاوب، ليكون بعد ذلك القانون في شكله الكامل والمتكامل.

➤ **السرعة في تعديل النقائص:** فالتنظيم يمكن تعديله بشكل أسرع من القانون على اعتبار الفروقات التي تم التعرض لها والمتمثلة في عدم مروره على المراحل التشريعية المعروفة من الاقتراح مرورا بالتصويت الى الاصدار.

¹ نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 01، جامعة الجزائر، 2008، ص 21-22.

² أنظر: المادة 62، الكتاب الرابع، الباب الثاني، من القانون الجزائري رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمنتم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

ثالثا: الكفاءة العملية للتنظيمات الصادرة من بنك الجزائر

تتمثل الكفاءة العملية في الإحاطة بكل ما يهم الصيرفة الإسلامية من جهة، وتجنب كل يشكل عائقا على استمرار النشاط المصرفي الاسلامي ، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

➤ المرونة في ضبط واستدراك المفاهيم والنقائص:

سوف نحاول دراسة درجة مرونة التنظيمات الصادرة من طرف بنك الجزائر في استدراك النقائص التي اعترضتها ، وذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): اهم استدراكات النظام 2/20 لنقائص الواردة في النظام 2/18

الموضوع	النظام رقم 2/18	النظام رقم 2/20
فيما يخص المصطلح	قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية	العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (اعتراف صريح بها)
العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	حددت بالعمليات المتمثلة في المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، والودائع في حسابات الاستثمار.	تم إضافة ضمن العمليات السابقة حسابات الودائع
فيما يخص مفهوم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	عدم النص على مفهوم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	تقديم تعريف لكل منتج مالي خاص بالصيرفة الإسلامية المحدد ضمن النظام
تحديد امكانية ادراج العقود المالية الإسلامية المطورة	لم يتم التطرق إليها	لم يتم التطرق إليها إلا بعد صدور التعليمات رقم 20/03 افريل 2020 والتي كانت بالإيجاب والمتمثلة في: المرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة بنوعيتها: الثابتة والمتناقصة والمضاربة بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، والإجارة بنوعيتها: التشغيلية والمنتھية بالتمليك، وكذا السلم الموازي، والاستصناع الموازي

تكون ضمن ملف الحصول على الترخيص أي انها سابقة لملف الترخيص ومن الهيئة شرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (محددة التعريف).	شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة شرعية وطنية (مبهمة التعريف) تكون بعد الحصول على الترخيص	فيما يخص ملف الترخيص
تم الاعتماد على ما سبق دون أي إضافات.	تكريس عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث من خلال الفصل فيما يخص الهيكل والمحاسبة والمستخدمين والفصل في حسابات الزبائن.	الاستقلالية المالية والمحاسبية والادارية
النص صراحة على الإلزام بإنشاء هيئة شرعية	غياب نص واضح يؤكد على ضرورة انشاء هيئة شرعية خاصة بالشبابيك الإسلامية	النص على الهيئة الشرعية

المرجع: أنظر: ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 86-91.

من خلال الجدول السابق نلاحظ ان تعديل وإلغاء النظام رقم 2/18 بالنظام 2/20 كان في محله بالتطرق الى العناصر الرئيسية في الصيرفة الإسلامية، المتمثلة في الاعتراف بالاسم الصحيح والبدال على طبيعة النشاط، ومطابقة العمليات المصرفية على الشريعة الإسلامية، الخضوع المسبق للترخيص والاستقلالية المالية والمحاسبية والادارية، والاهم ما يلاحظ في ذلك المرونة في اصدار تلك التنظيمات وخلال فترة وجيزة قد تعتبر فترة تجريبية كافية لمعرفة عيوب النظام السابق، وما يستفاد من هذه التجربة هو تأسيس مشروع تحويل تلك الانظمة الى قانون متكامل يشمل يأخذ بعين الاعتبار التجربة العملية للتنظيم وهنا تكمن اهمية الاعتماد على التنظيمات بصورة اولية (المرونة في الاستدراك) قبل اعتماد قانون خاص شامل للصيرفة الإسلامية.

➤ التعليق العام على المحاور الرئيسية لمضمون النظام 2/20:

تطرقت التنظيمات الصادرة من بنك الجزائر الى المحاور الرئيسية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمتمثلة فيما الجانب المفاهيمي والشرعي والفني، وهذا كما يلي:

❖ الجانب المفاهيمي:

✓ لم يخرج هذا النظام عن مضمون المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتمثلة في:

- تلقي الاموال من الجمهور: وهو ما كان واضحا في ذكر الودائع في حسابات الاستثمار ضمن النظام 2/18 ثم يليه اضافة إلى ذلك حسابات الودائع ضمن النظام 2/20
- وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها: التي من خلالها تندرج كل الصيغ والعقود المالية التي تم ذكرها في النظام 2/20 من مراجعة ومشاركة وغيرها.
- عمليات القرض: وهو ما يظهر ضمن صيغ الإجارة بأنواعها، والقرض الحسن.

تم تأكيد العناصر السابقة الذكر ضمن مضمون النظام البنكي رقم 2/20 حيث لم يتم التطرق الى تعريف الصيرفة الإسلامية بل تناول مفهوم العمليات التي تقوم بها، فقد جاء في المادة 02 منه على أنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد ويجب ان تكون مطابقة للأحكام المشار اليها في المواد 66 إلى 69 من الامر 03-11¹.

✓ عدد بنك الجزائر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة الرابعة من النظام 2/20 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية، وجاء النص على ذكر صيغ عقود إسلامية مصرفية يمكن للشبايك ممارستها وشملت المراحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، حيث جاء هذا التعداد على سبيل الحصر بعبارة "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية"، هذا التعداد غير موفق من قبل بنك الجزائر، إذ انه حصرها ونرجع هذا إلى كون الصيرفة الإسلامية تضم صيغا أخرى غير مذكورة في نص المادة مما يعني أنّ النص ضيق العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكما هو معلوم فإنّ مجال الصيرفة الإسلامية مجال خصب لإعداد صيغ للعقود ومنتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية فينبغي على المشرع ترك المجال مفتوحا وذلك بإضافة عبارة "وكل عملية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية"، إلا أنّ هذا المنع لباقي الصيغ الإسلامية مقيد بالحصول على الترخيص²، رغما حصر تلك العمليات لكن أبقى بنك الجزائر توسيعا ممكنا والسند القانوني هو المواد 66 الى 69 من الامر 03-11 التي كانت عامة، وهنا تكمن اهمية مضمون قانون النقد والقرض في ادماج المالية والصيرفة الإسلامية.

¹ حوالف حلية، التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06 العدد 06، 2021، ص 182.

² فريدة ختير، الضوابط القانونية للشبايك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 324.

✓ ألحق بنك الجزائر الى النظام 2/20 بعدما قدم تعريفا للمنتجات المالية الاسلامية التعليمية رقم 20/03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها التي سبق وان عرفها النظام 2/20 وهذا يعتبر تكرار وخطأ¹، فضلا عن عدم مراعات التدرج القانوني فالنظام اعلى درجة من التعليم وهذه الاخيرة تكون غير مستقرة قانونيا، وبالتالي هناك مسائل تتطلب نظام خاص بها وليس مجرد تعليمة².

✓ التعريف ليس من وظائف المشرع(بنك الجزائر) خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية، بل من وظائف الفقه، فكان من الأفضل ترك المسألة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تجنبا للوقوع في المطبات خاصة أنّ الأمر يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية³.

✓ الجديد الذي جاء في النظام 02/20 هو التأكيد على مفهوم الشبايك الإسلامية بشكل خاص، حيث سبق ذكر انواع الشبايك بشكل عام ضمن أحكام النظام 97-02 المؤرخ في 06 أبريل 2009 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتّم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 ووضح شروط إقامته الشبايك والإجراءات المتخذة في هذا المجال وكذا أنواعها⁴.

قدمت كذلك بعض الاشكالات في مضمون المنتجات المالية الاسلامية، وهذا كما يلي:

✓ يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الإجارة في التعليم رقم 2020-03 وأحكام الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996 ، الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري في البعض منها⁵:

* ما يتعلق بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليم فإن البنك هو الذي يلتزم بتأمين الشيء باعتباره المالك، أما الأمر رقم 09 - 96 فقد نص في المادة 39 منه على أن المستأجر يلتزم بالتأمين على الأصل المؤجر ضد كل المخاطر، لاسيما الحريق، وهو ما يتماشى مع نظام المحاسبة المالية.

* لم تنص التعليم على إمكانية التسديد الكلي المسبق أو أجزاء على فترة متفق عليها، أو بجواز التأجير من الباطن من عدمه، عكس أحكام الأمر رقم 96 - 09 التي نصت على عدم جواز التأجير من الباطن مع إمكانية التسديد الكلي المسبق.

¹ المرجع نفسه، صفحة نفسها.

² جلدال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبايك الصيرفة الإسلامية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 08، 2021، ص311.

³ المرجع نفسه، صفحة نفسها.

⁴ فريدة ختير، مرجع سابق، ص316.

⁵ بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 - 02 ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد10، 2020، ص100-101.

هذا الاختلاف أو التعارض يفتح موضع امكانية الطعن التي تطرقنا اليها سابقا خاصة وان

الدرجة القانونية للأمر أعلى من درجة النظام القانونية.

✓ المادة التاسعة المتعلقة بالسلم ذكرت فيها كلمة " **الدفع النقدي والفوري** " التي قد لا تفي بالعرض إذ قد يفهم منها أن دفع جزء من الثمن كاف لإنفاذ العقد ومعروف أن دفع كامل الثمن في مجلس العقد شرط أساس ي في عقد السلم بالإضافة إلى ذلك فإن جملة " شراء سلعة " قد يفهم منها سلعة معينة ولا تعيين في السلم كما هو معروف¹.

✓ المادة السادسة تضمنت تسمية رب المال في المضاربة ب "مقرض الأموال " مما قد يحدث لبسا في فهم طبيعة المضاربة وصفة الأطراف المتعاقدة وآثار العقد فرأس مال المضاربة غير مضمون بينما القرض مضمون².

✓ المادة 22 المتعلقة بخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية من السابق لأوانه فهم طبيعة التوافق أو التعارض بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المشار إليها في النظام 2/20³.

لذلك نحتاج الى بند يوضح فيه بشكل صريح اعطاء الاولوية لأحكام الشريعة الإسلامية في حالة التخالف بين الشريعة والقانون أو انعدام نص قانوني.

❖ **الجانب الشرعي:** من خلال تطرق النظام الى الزامية انشاء هيئات شرعية داخلية، بالإضافة الى ضرورة مطابقة المنتجات المالية الاسلامية من هيئة شرعية خارجية مستقلة عن بنك الجزائر، كما تطرقت المادة 02 من النظام (11-08) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، من أجل إدخال منتج جديد أو خدمة بنكية جديدة يلزم الحصول على تقرير إيجابي لمسؤول رقابة المطابقة يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة والمتمثل في عدم مخالفة هذا المنتج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية⁴، فالنظام 2/20 فصل ذلك من خلال تحديد الجهة التي تقوم بذلك فهي نقطة ايجابية تحسب له.

¹ ملاك سلوى، بوخاري لحو، المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص275.

² المرجع نفسه، صفحة نفسها.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ فريدة ختير، مرجع سابق، ص321.

وهو ما يؤسس من خلال إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرر رقم 01-20 صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح أفريل 2020¹.

تفعيلا للوظيفة الشرعية الجديدة التي أصبح البنك المركزي ملزما بها تجاه هذا التحول الهام في منظومته المصرفية سوف نتساءل عن الدور الشرعي الذي سيقوم به بنك الجزائر سواء ما تعلق بالتفتيش الشرعي المسبق أو البعدي، وبالتالي حان الاوان الى تأسيس هيئة شرعية تابعة لبنك الجزائر للقيام بذلك بما في ذلك المطابقة للمنتجات الاسلامية واعتماد مجلس النقد والقرض واستشارتها في تحديد مختلف التعاريف والمفاهيم الشرعية، واعتماد على الهيئات الشرعية الوطنية الاخرى في المجال الاستشاري فقط، يعني ضرورة الفصل بين مصطلح الالتزام الشرعي وتحديد من يختص به، ومصطلح الاستشارة الشرعية ومن يختص بها.

رغم أهمية الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا بتقييم منتجات الصيرفة التشاركية كونها تعطي مصداقية لعمليات الصيرفة التشاركية، ووجودها يبعث الطمأنينة في نفوس العملاء ويجفزهم على التعامل مع شبك المالية التشاركية، إلا أن المنظم البنكي، لم يقدم أية أحكام خاصة بتنظيمها وطريقة سير عملها².

❖ **الجانب الفني:** ونقصد به هنا دور بنك الجزائر في تفعيل الاستقلالية المالية والمحاسبية وما يلحق بهما الخاصة بالصيرفة الاسلامية، (نص المادة 17 من النظام 2/20) في حين بقاء سريان على المؤسسات المالية المصرفية الاسلامية مضمون القانون (07-11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث ينص انه يجب على المؤسسات المالية ان تسجل عملياتها وفقا لمبادئ المحاسبة المحددة، وكذا النظام رقم 04-09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على المؤسسات المالية ، الملغي للنظام (92-08) سنة 1992 للتماشي مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية والانفتاح المصرفي³، هذه القوانين غير مبنية على المعايير الشرعية مما يتطلب مزيدا من الأنظمة التي تفصل تراعي طبيعة المؤسسات المصرفية الاسلامية والتأكيد صراحة على اعتماد المعايير المحاسبية الشرعية الصادرة من المؤسسات الدولية المهتمة بذلك⁴، في انتظار العمل على

¹ بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص94.

² العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01، 2020، ص337.

³ فضيلة بوطورة، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل

النظام (11-08)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05 العدد03، ص111.

⁴ فريدة ختير، مرجع سابق، ص325.

تكييفها وتعديلها بما يتناسب وخصائص الصيرفة الاسلامية في الجزائر، وبالتالي الحاجة الى مزيدا من التنظيمات المبنية على تجارب واستشارات دولية، فضلا عن تفعيل سند قانوني يؤكد صراحة الاعتماد عليها في ايجاد الحلول للكثير من المسائل .

كما لم يتعرض النظام 2/20 الحالة المتعلقة بالترخيص والمتمثلة في حالة مقابلة البنك الذي تقدم بطلب فتح شبك اسلامي بالرفض، حيث لم يحدد امكانية تقديم الطعن من عدمها، وأمام أي جهة والشروط اللازمة لذلك، فيفتح الباب نحو الاجتهاد والقيام بالمقارنة مع طلب فتح البنوك والفروع البنكية¹.

لكن هذا الاجتهاد لا يكفي، حيث يبقى تحديد تفاصيل هذا الفراغ مهم بالنسبة لإدماج الصيرفة الاسلامية من باب السرعة في اتخاذ الاجراءات فضلا عن التسهيلات المقدمة لإعادة مقابلة الرفض بالقبول.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- الشباك الإسلامي هو تمثيل لعمل البنك الإسلامي لذلك يحتاج الى تنظيم وتوجيه لا يقل أهمية من البنوك الإسلامية المستقلة.
- 2- يلزم التدرج في النصوص القانونية أي اصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أولا ثم يليه الأنظمة والتعليمات الصادرة من بنك الجزائر، بهدف تشكيل منظومة قانونية خاصة بالصيرفة الإسلامية.
- 3- يلزم اصدار قانون خاص بالصيرفة يضمن:
 - ✓ التحديد الواضح لصلاحيات البنك المركزي.
 - ✓ المرجعية في تسوية النزاعات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
 - ✓ أولوية الشريعة الإسلامية في غياب نص أو تعارضه مع الشريعة الإسلامية.
- 4- نجاح الأنظمة وكفاءتها يحتاج الى إرادة سياسية قوية وواضحة المعالم ومن اعلى المستويات للسماح لها في تجسيد فعاليتها، وليست مجرد اقتراح من محافظ البنك المركزي، وكذلك حتى يسمح بتجاوز امكانيات الطعن فيها بسهولة.
- 5- تجسيد تطبيق الشريعة الإسلامية على المستوى المصرفي يحتاج الى هيكلة خاصة ضمن هيكل بنك الجزائر.
- 6- إصدار الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية يحتاج الى الاعتماد على المعايير الدولية الصادرة في دعم العمل المصرفي الإسلامية.

¹ جلال محفوظ رضا، مرجع سابق، ص 299.

7-النظام 02/20 موجه بالخصوص الى المؤسسات المالية والمصرفية الراغبة في فتح شبائيك اسلامية، الأمر الذي استفادت منه المؤسسات والفروع المالية المصرفية الإسلامية، أين اكتسبت كذلك نصوص لم تكن في السابق وهي اعطاء تعريف صريح لمختلف الصيغ والعقود المالية الاسلامية.

8- يحتاج النظام 02/20 حتى يستوفي الهدف منه إلى ترسانة من التعديلات الخاصة بالتعليمات والأنظمة السابقة حتى تفتح المجال لعمل الشبائيك الإسلامية وبالخصوص التعليمات التي توضح العلاقة بين بنك الجزائر ومؤسسات الصيرفة الإسلامية.

المراجع العلمية:

أ-الكتب:

- 1-فليح حسن خلف، النقود والمصارف، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.
- 2-زيد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2006.
- 3-قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، ط1، لبنان، 2014.
- 4-أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2012
- 5-أشرف محمد دوابه، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام، ط1، القاهرة، 2015،
- 6-رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
- 7-ميشال بومشير، مدخل القانون، ترجمة: محمد ارزقي نسيب، دار القصة للنشر، حيدرة، الجزائر، 2004،

ب-الرسائل الجامعية:

- 1-لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص55.
- 2-العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01، 2020،

ج-المجلات العلمية:

- 1-بن زكورة العونية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر أفاق وتطلعات، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجنت، المجلد 07، العدد02، 2020.
- 2-عدنان محيرق، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة للحالة الجزائرية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 10، العدد، 02، جامعة الوادي، 2017.
- 3-صالح مفتاح، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد35/34، جامعة بسكرة، 2014،

- 4- هامل عبد المالك، ضوابط إنشاء الشبايبك المالية التشاركية في البنوك التقليدية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر-، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد 15، العدد02، 2021.
- 5- نعيم الحنك، مكمّن الخلل في الأليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، وبدائل مقترحة، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا العدد31، 2020،
- 6- محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02،
- 7- لطفراوي محمد عبد الباسط، اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، جامعة باتنة 01، 2020،
- 8- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد02، جامعة الجزائر، 2011
- 9- نعيمة عمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد01، جامعة الجزائر، 2008،
- 10- ميلود بن ححو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد01، العدد 01، 2020
- 11- حوالف حلية، التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06 العدد06، 2021،
- 12- فريدة ختير، الضوابط القانونية للشبايبك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد03، 2021
- 13- جلجال محفوظ رضا، المتطلبات القانونية لشبايبك الصيرفة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 08، 2021،
- 14- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20 -02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد10، 2020،
- 15- ملاك سلوى، بوخاري لحو، المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021
- 16- فضيلة بوطورة، الحماية القانونية للعمليات المصرفية من خلال تشريعات بنك الجزائر لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك في ظل النظام (11-08)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد03،

د-الملتقيات والندوات:

1- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، يومي 27-28 أبريل 2010، طرابلس، ليبيا،

2- دراجي كريمو، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة-تجارب بعض الدول العربية والإسلامية-، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي 17-18 ديسمبر 2019، جامعة الشلف،

3- أنفال حدة خبيزة، المصارف الإسلامية ودورها في دعم الصكوك الإسلامية-دراسة حالة بنك الإمارات الإسلامي-، ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، يومي 17-18 ديسمبر 2019، جامعة الشلف

4- يونس شعيب، فوزي قداري، تلائمية أدوات السياسة النقدية المطبقة في الجزائر لدعم التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني بعنوان: "آليات تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر في ظل الانفتاح على المالية الإسلامية، يوم 17 ديسمبر 2018، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر

ه- النصوص القانونية:

1- الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26/08/2010

2 - الأمر رقم 96 -09 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، الذي يتعلق بالاعتماد الإيجاري

3-القانون (07-11) المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي

4-النظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

5-النظام رقم 02/18 المؤرخ في 04/11/2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية

6-التعلمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

7-النظام 02-97 المؤرخ في 06 أبريل 2009 المتعلّق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدّل والمتّم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002

8-النظام 08/11 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

9-النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على المؤسسات المالية، الملغى للنظام (92-08) سنة 1992

